

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢

الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة العامة

للتوحد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٤ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ :

قرر :

مادة أولى - يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الموضحة في الكشف المرفق .

مادة ثانية - يمنع المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيق الأوضاع مع المواصفات القياسية المصرية والمشار إليها في الكشف المرفق وعددها أربع مواصفات .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ على فهمي الصعيدي

كشف

بالمواصفات القياسية المصرية

(مرفق بالقرار رقم ٢٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦)

مسلسل	رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	٢٠٠٢/٩٥٣	أوعية الطهو المنزليه التي تعمل بالضغط .
٢	٢٠٠٢/٣٧٩٣	متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المنزليه وما شابها - متطلبات خاصة بالشلاجات وأجهزة عمل الآيس كريم وأجهزة عمل الثلج .
٣	٢٠٠٢/٣٧٩٤	كفاءة الطاقة للأجهزة المنزليه الكهربائية - طرق قياس وحساب استهلاك الطاقة للشلاجات والمجمدات الكهربائية وما شابها .
٤	٢٠٠٢/٣٧٩٥	طرق قياس وحساب نسبة كفاءة الطاقة لمكيف هواء الغرفة (شباك - منفصل) .